

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 76

السنة 002

الثلاثاء 17 ربيع الأول 1442 – 3 نوفمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمعلوم وقوف السيارات بالمأوي البلدية المستلزمة ذات طوابق للسيارات.....5434

باردو

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....5443

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....5435

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....5436

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....5436

- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....5437
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....5438
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019.....5439
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020.....5439
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020.....5440
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مسنكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020.....5441

المنهله

- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنهله.....5442
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنهله.....5443

الجديدة

- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جوان 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتكليف المكلفان بالنفاذ الى المعلومة.....5443
- قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة الإستثنائية الثانية للمجلس البلدي يتعلق بالمصادقة على معالم رخص الربط بالشبكات العمومية.....5443
- مداولات عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على طرح مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق.....5443

المروج

- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.....5444
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.....5444
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020.....5445
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.....5446

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح الامتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020.....5447

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020.....5447

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج 5447

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية المروج 5448

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020.....5448

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج 5449

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.....5450

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020.....5451

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج ... 5451

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....5452

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020.....5453

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020.....5454

المعقولة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5454

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5455

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5456

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5457

- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5458
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة5459
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة5460
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5461
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5462
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5463
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5464
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.....5465
- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5466
- قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5466
- قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5468
- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5468
- قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5470
- قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5470
- قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5473
- قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5473

المنستير

- قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5475
- قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5476
- قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5478
- قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....5478

جبنانة

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات5480
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....5480
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية5481
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية5481

المحرص

- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح معلوم القبور.....5481
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار غلق ميزانية التصرف لسنة 2019.....5481

القرارات

الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمعلوم وقوف السيارات بالماوي البلدية المستلزمة ذات طوابق للسيارات

إن رئيسة بلدية تونس، شيخة المدينة، بعد الإطلاع

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 القاضي بإحداث بلدية تونس.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ماي 1950 المتعلق بتنظيم الجولان بمدينة تونس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2020

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 بالجلسة المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020.

قَرَّر ما يلي

الفصل الأول :حدد معلوم الوقوف بالماوي البلدية المستلزمة ذات الطوابق للسيارات بـ 900 مليون / الساعة) معلوم باحتساب جميع الأدرات.)

الشركات المستلزمة مكلفة وعلى نفقتها باتخاذ جملة الإجراءات الفنية اللازمة لتطبيق هذا القرار بالماوي البلدية ذات طوابق للسيارات الراجعة لها بالنظر (وضع العلامات القانونية، برمجة آليات الإستغلال اللازمة،...

الفصل الثاني :ألغي القرار البلدي المؤرخ في 16/04/2019 المتعلق بتحديد معلوم وقوف السيارات بالماوي البلدية ذات الطوابق للسيارات المستلزمة

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية بمرجع النفوذ مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 11 : جوان 2020
رئيسة بلدية تونس، شيخة المدينة

سعاد عبد الرحيم

باردو

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019 .

قرار

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019 .

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل. 2015

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية باردو ولفائدها يوم 08 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 06 نوفمبر. 2020

باردو ، في 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019 .

قرار

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى

رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفائدها يوم 04 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة) (01

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 04 نوفمبر. 2020

باردو ، فى 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

منير التليلي

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفائدها يوم 07 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة) (01

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 06 نوفمبر. 2020

باردو ، فى 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

قرار

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة)
(01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 03 نوفمبر. 2020

باردو ، في 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك
محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان
سنة 2019

قرار

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث
بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث
بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان
2014 .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في
27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ
18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط
صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 01 سبتمبر
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفانيتها يوم 03 ديسمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

- و على قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفائدها يوم 07 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 06 نوفمبر 2020

باردو ، في 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019

قرار

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

- و على الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفائدها يوم 02 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر. 2020

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتقسيم بالبلديات.

باردو ، في 01 : سبتمبر 2020

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

رئيس بلدية

منير التليلي

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفائدها يوم 08 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2019

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019

قرار

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019 .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 06 نوفمبر. 2020

إن رئيس بلدية باردو

باردو ، في 01 : سبتمبر 2020

بعد الإطلاع على الدستور ،

رئيس بلدية

منير التليلي

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل. 2015

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتقسيم بالبلديات.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين.

- وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

- وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفائدها يوم 01 ديسمبر 2020 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة

المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (02) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 01 نوفمبر. 2020

باردو ، في 30 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين.

- وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

- و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفانديتها يوم 01 ديسمبر 2020 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020

باردو ، في 30 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

قرار

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين.

- وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

المنيهلة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد إطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية المنيهلة المؤرخ في 27 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المنيهلة ولفائدتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية

الصادق السعفي

- و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو ولفائدتها يوم 01 ديسمبر 2020 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (04) خطط.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 01 نوفمبر 2020.

باردو ، في 30 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

منير التليلي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية لرتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية المنبيلة

الجديدة

إن رئيس بلدية المنبيلة

بعد إطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة
الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر
2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية المنبيلة المؤرخ في 27 أكتوبر 2020 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح لبلدية المنبيلة ولفانديتها يوم 30 ديسمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جوان 2019 يتعلق بقرار
من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتكليف المكلفان بالنفاذ الى المعلومة

قرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتكليف المكلفان بالنفاذ الى
المعلومة:

-الفصل الاول : عين السيد احمد العويني متصرف ببلدية الجديدة
بمهام النفاذ الى المعلومة و السيدة ايمان حميدي متصرف مساعد
نائبة له

-الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية

خالد العويني

قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق
بمستخرج من الدورة الإستثنائية الثانية للمجلس البلدي يتعلق
بالمصادقة على معاليم رخص الربط بالشبكات العمومية

صادق المجلس البلدي في دورته الإستثنائية الثانية بالإجماع على
مقتراح ضبط معاليم رخص الربط بالشبكات العمومية كما يلي:

- رخص الربط بالشبكات العمومية (بالنسبة للبناءات المقامة برخصة
20 : (د/ عن كل ربط بالشبكات العمومية.

-رخص الربط بالشبكات العمومية (بالنسبة للبناءات المقامة بدون
رخصة 100 : (د عن كل رخصة ربط بالشبكات العمومية.

-رخصة قطع الطريق (طريق معبد أو رصيف معبد 25 : (د / م²

-رخصة قطع الطريق (طريق غير معبد أو رصيف غير معبد : (د / م²

رئيس بلدية

خالد العويني

مداولات عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على طرح مبلغ جبر الضرر لمستلزم السوق

صادق المجلس البلدي بالاجماع في دورته الاستثنائية الثانية لسنة 2020 على:

- طرح مبلغ قدره 73623963 د بعنوان جبر الضرر الحاصل لمستلزم السوق الاسبوعية بالجديدة جراء توقف النشاط بسبب جائحة كورونا من معلوم لزمة السوق لسنة 2020 و رصد الاعتمادات الضرورية لخلاصه بميزانية البلدية لسنة 2021

رئيس بلدية

خالد العويني

المروج

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج

قرر ما يلي: الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .الفصل -2يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.الفصل -3تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المروج بنسبة 35 % على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.و يضبط هذا القرار :- عدد الخطط المعروضة للتناظر، - تاريخ غلق قائمة الترشيحات، -تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.الفصل - 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المروج مصحوبا بالوثائق التالية - : سيرة ذاتية - . ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة - . تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات (...و عند الإقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات. يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.الفصل -5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.الفصل -7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها

أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة . و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة - . تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض - . اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم. الفصل -6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على : - تنظيم العمل

- نوعية الخدمة-أعمال التكوين والتأطير و البحوث-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20) الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.الفصل -9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرةالمشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المروج وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل -2يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكتبوا الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل -3تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المروج و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في مستكتب إدارة .

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المروج مصحوبة بالوثائق التالية :

-السيرة و المواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

ويمكن لاعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء لجنة المناظرة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المروج و باقتراح من لجنة المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين والمنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة.

رئيس بلدية

و يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

كمال الورتاني

الفصل 5- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة.2020

قرر ما يلي :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة .

الفصل الاول : يفتح ببلدية المروج ولفاندتها يوم 09 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة.2020

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغوره بأربعة خطط (04)

الفصل 6- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر.2020

الفصل 7- تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

رئيس بلدية

كمال الورتاني

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قِبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح .

-الأقدمية في الرتبة للمترشح .

-الشهادات أو المستوى التعليمي .

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لاجتماع لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2-يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3-تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المروج بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المروج مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

أعضاء لجنة. و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل - 9- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المروج وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح الامتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة.2020

قرر ما يلي:

الفصل : 1 يفتح بلدية المروج ولفانديتها يوم 16 ديسمبر 2020 امتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة.2020

الفصل: 2حدد عدد الخطط المراد سد شغورها 04 : خطط.

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر.2020

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الاول : يفتح بلدية المروج ولفانديتها يوم 09 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل: 2حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخصه واحدة(01)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر.2020

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل -2يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتابة التصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل -3تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المروج و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل -4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المروج مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- -نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل -5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل -6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل -7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح .

-الأقدمية في الرتبة للمترشح .

-الشهائد أو المستوى التعليمي .

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف .

-السيرة و المواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لاجتماع لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل

أعضاء لجنة. و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المروج و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية المروج.

قرر ما يلي :

الفصل : 1 تفتح بلدية المروج يوم 23 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرارفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة.2020

قرر ما يلي :

الفصل الاول : يفتح بلدية المروج ولفائدتها يوم 09 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف

مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (03)

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل -2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل -3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المروج بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل -4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المروج مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل -6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل -7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

الفصل 2- يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3- تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المروج و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (...) و عند الإقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل 6- يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) و عشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

- الأقدمية العامة للمترشح .

-الأقدمية في الرتبة للمترشح .

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي .

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة و المواظبة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7.

تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء ال لجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 9- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المروج وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 7- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .
- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين .

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و عشرين.(20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي :

الفصل : 1 تفتح بلدية المروج يوم 16 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة . (01)

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020 . رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكاتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول -يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكاتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج .

الفصل 2-يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكاتب إدارة العملة المترسمون:

-و المرتبون بالصنف الخامس على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات.

-و الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و أتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

-أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

-أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه .

الفصل 3-يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4- تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

الفصل 5- يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المروج مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه .

الفصل 6- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8- يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين

-أو بالتصرف في العتاد

-أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة و الضواري المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة . المدة :ساعتان (02) الضارب1:

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما :

بالتصرف في الموظفين أو بالتصرف في العتاد أو بالتصرف المالي . المدة: ساعتان (02) الضارب1:

الفصل 9- تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10- يعرض الاختباران على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

و إذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الأخيرين .

الفصل 11- ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13- لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق و يقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية و باقتراح من لجنة الامتحان و يقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15- تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية المروج و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2-يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3-تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 7- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل 9- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها النظر في الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها

و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 10- تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج
بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية المروج ولفائدتها يوم 09 نوفمبر 2020
و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02)

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية

كمال الورتاني

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج
بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي :

الفصل : 1 يفتح ببلدية المروج ولفائدتها يوم 09 نوفمبر 2020 و
الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها 04 : خطط.

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية

كمال الورتاني

المعقولة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية المعقولة المؤرخ في 03 أوت 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة
2019 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المعقولة و لفائدتها يوم 28
ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2019 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة.(01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 28 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

إبراهيم زعقاري

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان
سنة. 2019

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان
سنة. 2019

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و
خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا
القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها
أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر
إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتنافس،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق
التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية
عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من
قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس
سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي
شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في
رتبة مساعد تقني ،

و يرفض و جوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة
الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة
تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس - : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه
اللجنة بالخصوص.

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم حق
المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12

ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية المعقولة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المعقولة و لفاندها يوم 28

ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة.(01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 28 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

إبراهيم زقاري

الفصل السادس - : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع - : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني،

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن - : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع - : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر - : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية

إبراهيم زقاري

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

البرامج المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات
أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق
التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية
عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من
قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر .

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس
سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي
شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في
رتبة واضع برامج ،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة
الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة
تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس - : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة
بالخصوص.

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم حق
المشاركة.

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية
المعقولة بعنوان سنة2019

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية
المعقولة بعنوان سنة. 2019

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية
و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام
هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية واضعو

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس - : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقديمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع - : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقديمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن - : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع - : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر - : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية

إبراهيم زعقاري

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية المعقولة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المعقولة و لفائدتها يوم 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المعقولة و لفائدتها يوم 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة.(01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 28 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

إبراهيم زعقاري

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة.(01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 28 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

إبراهيم زعقاري

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة.

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية المعقولة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة.

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيتغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

-الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني ،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس - : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص.

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس - : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع - : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني،

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن - : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة

التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت
أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع - : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة
المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة
المناظرة.

الفصل العاشر - : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

رئيس بلدية

إبراهيم زعقاري

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة
بعنوان سنة. 2019

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة
بعنوان سنة. 2019

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة
الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام
هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
التقنيون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات
أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها
أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر
إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية
عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من
قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس
سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي
شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في
رتبة تقني ،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس - : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص.

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس - : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع - : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن - : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع - : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر - : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية

إبراهيم زعقاري

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية المعقولة

و بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية المعقولة المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

قرّر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية المعقولة و لفائدتها يوم الإربعاء 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

إبراهيم زعقاري

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق ببطبظ كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق ببطبظ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق ببطبظ النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق ببطبظ صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل العاشر - : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل الخامس - : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص.

رئيس بلدية

إبراهيم زعقاري

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس - : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع - : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد أو المستوى التعليمي،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن ،

-السيرة و المواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل الثامن - : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع - : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

إن وزير الشؤون المحلية و البيئة

و بإقتراح من رئيس بلدية المعقولة

و بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 513 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية المعقولة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

قرر ما يلي

*النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

*تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمسة (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

*إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفون المستشارون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

*تنظيم العمل،

*نوعية الخدمة،

*أعمال التكوين و التأطير و البحوث،

و يضبط هذا القرار :

*الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها،

و يسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

*عدد الخطط المعروضة للتناظر،

*تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

*تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

*سيرة ذاتية،

*ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

*تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ، محاضرات (... و عند الإقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات.

رئيس بلدية

إبراهيم زعقاري

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة 2019

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

قرار من رئيس بلدية المعقولة مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة. 2019

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

إن رئيس بلدية المعقولة،

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

المنستير

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: تفتح بلدية المنستير يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات عدد 02 متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020. الفصل: 02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطتين (02) موزعتين كالاتي-: عدد 01 متصرف اختصاص مالية - عدد 01 متصرف اختصاص جباية .الفصل: 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية

المنذر مزروق

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020 للمترشحين الحاملين لشهادة الاجازة في العلوم الإقتصادية أو المحاسبة أو شهادة معادلة ذات صبغة اقتصادية أو مالية والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار إليه أعلاه ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المنظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة .الفصل: 03 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على عنوان بلدية المنستير وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية: أ- عند الترشح للمناظرة -01: استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية -02(Www.concours.gov.tn) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية -03 نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا -04. نسخة من بطاقة

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية المعقولة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المعقولة و لفانيتها يوم 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة.(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 28 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

إبراهيم زقاري

أعداد سنة التخرج -05 نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الأجنبية بشهادة معادلة -06 نسخة مصورة من شهادة الترسيب بجدول عمادة المهندسين المعماريين -07 ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه -08. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات ل طرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر. لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات ب -بعد النجاح في المناظرة : -01 مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر 02 مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر - 03. صورتان شمسيتان حديثتان -04 نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها 05 نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا 06 نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج 07 شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة .الفصل :04 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار - :عدد الخطط المعروضة للتناظر، -تاريخ ختم قائمة الترشيحات - .تاريخ فتح المناظرة.الفصل :05 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، تتولى هذه اللجنة بالخصوص - : اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة - دراسة الملفات والاشراف على تسيير الاختبارات - ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم.الفصل :06 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 03 الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.الفصل :07 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.الفصل :08 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين -01:المرحلة الأولى:يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبيا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحسب على النحو التالي :المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا) + (1.5 × معدل سنة التخرج (+ (03× عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية (العدد الأقصى المعيار 30 نقطة المعدل المهني لشهادة البكالوريا 60 نقطة المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 10 () نقاط سنة الحصول على الشهادة الجامعية 100 نقطة للمجموع الشخصي يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي * المعيار الأول :العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا * (1.5 × المعيار الثاني :العدد الأقصى 60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج * (03× المعيار الثالث :العدد

الأقصى 10 نقاط.وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي: عدد النقاط أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات 10 نقاط أقل من 05 سنوات 08. نقاط من 05 سنوات وأقل من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 04 نقاط 15 سنة فما فوق ويتم دعوة المترشحين لاجراء الإختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي (في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا -) المرحلة الثانية:إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب .وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار كما يلي:الضارب عدد النقاط المدة نوعية الإختبار 01 عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين 20 (20) دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة إختبار شفاهي*:التحضير * العرض * الحوار الفصل :09:يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.الفصل :10 لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فرق في المرحلة الأولى.الفصل :11 ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح الفصل :12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي : الضارب مجموع النقاط حسب المرحلة 02 مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 01 مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = (بالحاصل النهائي) = أ + 02 × ب (01 × الفصل :13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبيا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية (01.القائمة الاصلية :تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها (02. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا (03.القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50? على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.الفصل :14 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية المنستير.الفصل :15 تقوم بلدية المنستير بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب

الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على عنوان بلدية المنستير وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

-01استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

(Www.concours.gov.tn

-02نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-03نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

-04ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه.

-05شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

06 لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

ب -بعد النجاح في المناظرة:

-01مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

02مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- 03صورتان شمسياتان حديثتان

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: تفتح ببلدية المنستير يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل: 02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطتين (02).

الفصل: 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل: 02 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020 للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة لها أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار إليه أعلاه

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

04-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

05-شهادة طبية (الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 03 الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل: 06 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 07 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات والاشراف على تسيير الاختبارات

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 08 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي.

01-اختبار القبول الأولي:

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

المدة: 03 ساعات

-الضارب 02 :

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

-يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

02-اختبار القبول النهائي :

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختبار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي :

الضارب عدد النقاط المددتنوعية الاختبار

01

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

20دقيقة

20دقيقة

20دقيقة اختبار شفاهي:

*التحضير

*العرض

*الحوار

يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل: 09 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (04) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي (

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05)

سنوات في مناظرة أو امتحان لاحق .ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن الى الغش أو محاولة الغش .

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقتصر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

-القائمة الاصلية :تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة على التناظر.

-القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية المنستير.

الفصل : 17 تقوم بلدية المنستير بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوماً (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة.2020

الفصل الأول :تفتح بلدية المنستير يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل: 02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة واحدة. (01)

الفصل: 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر.2020

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة.2020

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل: 02 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020 للمترشحين المحرزين على الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة في الاختصاص وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار اليه أعلاه

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل: 03 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض.

ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الأشعار بالبلوغ على عنوان بلدية المنستير وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

01- استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

(Www.concours.gov.tn)

02- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

03- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا.

04- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.

05- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

06- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين

07- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه.

08- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة :

01- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

02 مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

03 - صورتان شمسييتان حديثتان .

04- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها .

05 نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا .

06 نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج .

07 شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة

الفصل: 04 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 05 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على تسيير الاختبارات

- ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 06 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 03 الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل: 07 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 08 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

01- المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي :

المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا) + (1.5 × معدل سنة التخرج) + (03 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

العدد الأقصى المعياري

30 نقطة المعدل النهائي لشهادة البكالوريا

60 نقطة المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد)

10 نقاط سنة الحصول على الشهادة الجامعية

20 دقيقة اختبار شفاهي:

100 نقطة المجموع الشخصي

*التحضير

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي

*العرض

*الحوار

*المعيار الأول: العدد الأقصى (30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا (1.5 ×

الفصل: 09: يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

*المعيار الثاني: العدد الأقصى (60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج (03 ×

الفصل: 10: لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فرق في المرحلة الأولى.

*المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط.

الفصل: 11: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

الفصل: 12: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي :

عدد النقاط أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات

الضارب مجموع النقاط حسب المرحلة

10 نقاط أقل من 05 سنوات.

02 مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ

08 نقاط من 05 سنوات وأقل من 10 سنوات

01 مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

06 نقاط من 10 سنوات وأقل من 15 سنة

الحاصل النهائي) = أ + 02 × ب (01 ×

04 نقاط 15 سنة فما فوق

ويتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا .

-المرحلة الثانية:

الفصل: 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب .وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

(01)القائمة الاصلية :تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

الضارب عدد النقاط المدة نوعية الاختبار

(02)وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

(03)القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50? على

أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

01

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل: 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية المنستير.

20 دقيقة

20 دقيقة

الفصل: 15 تقوم بلدية المنستير بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

الفصل الأول: تفتح ببلدية المنستير يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل: 02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة واحدة. (01)

الفصل: 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل: 02 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية

المنستير بعنوان سنة 2020 للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في إحدى الاختصاصات التقنية أو الأساسية المطبقة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل: 03 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على عنوان بلدية المنستير وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

-01 استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

([Www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

-02 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-03 نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا.

-04 نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

-05 نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

-06 نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين

-07 ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه.

-08 شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة :

01- المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيباً تفاضلياً وفقاً للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي :

المجموع الشخصي = معدل شهادة البكالوريا + (1.5 × معدل سنة التخرج) + (03 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

العدد الأقصى المعياري

30 نقطة المعدل النهائي لشهادة البكالوريا

60 نقطة المعدل النهائي لسنة التخرج حسب آخر كشف أعداد ()

10 نقاط سنة الحصول على الشهادة الجامعية

100 نقطة المجموع الشخصي

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي

* المعيار الأول: العدد الأقصى (30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا (1.5 ×)

* المعيار الثاني: العدد الأقصى (60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج (03 ×)

* المعيار الثالث: العدد الأقصى (10 نقاط).

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

عدد النقاط أدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترجمات

10 نقاط أقل من 05 سنوات.

08 نقاط من 05 سنوات وأقل من 10 سنوات

06 نقاط من 10 سنوات وأقل من 15 سنة

04 نقاط 15 سنة فما فوق

ويتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سناً ()

-المرحلة الثانية:

01- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

02 مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

03 صورتان شمسيتان حديثتان

04- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

05 نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا

06 نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

07 شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة

الفصل: 04 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترجمات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 05 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات والاشراف على تسيير الاختبارات

-ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 06 يرفض وجوباً كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 03 الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل: 07 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 08 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

(01) القائمة الأصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

(02) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية الأكبرهم سناً.

(03) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50? على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية المنستير.

الفصل: 15 تقوم بلدية المنستير بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: تفتح ببلدية المنستير يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

الفصل: 02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطتين (02) موزعتين كالآتي - عدد 01 تقني اختصاص: البناء

- عدد 01 تقني: اختصاص: الجسور والطرق

الفصل: 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

الضارب عدد النقاط المدة نوعية الاختبار

01

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

20 دقيقة

20 دقيقة

20 دقيقة اختبار شفاهي:

*التحضير

*العرض

*الحوار

الفصل: 09 يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 10 لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فرق في المرحلة الأولى.

الفصل: 11 ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح

الفصل: 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالآتي:

الضارب مجموع النقاط حسب المرحلة

02 مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ

01 مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

الحاصل النهائي) = أ + 02 × ب (01 ×

03

الفصل: 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

الفصل: 02 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020 للمترشحين المحرزين على شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى وبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار إليه أعلاه

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الأشعار بالبلوغ على عنوان بلدية المنستير وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

-01 استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

(Www.concours.gov.tn)

-02 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-03 نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

-04 ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه.

-05 شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

- 06 لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

ب -بعد النجاح في المناظرة:

-01 مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

-02 مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- 03 صورتان شمسيتان حديثتان

-04 نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

-05 شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 03 الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل: 06 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 07 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات والاشراف على تسيير الاختبارات

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم.

يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل: 08 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

-اختبار القبول الأولي

الفصل: 09 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

-اختبار القبول النهائي.

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمصنفين المسندين. وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (04) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمصنفين الاخيرين.

-01 اختبار القبول الأولي:

-اختبار كتابي حول موضوع تقني

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

المدة : 03 ساعات

-الضارب : 02 :

الفصل: 11 يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي ()

ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخ اجرائه.

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

يضب برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

-02 اختبار القبول النهائي :

الفصل: 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05)

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي :

الضارب عدد النقاط المددتنوعية الاختبار

سنوات في مناظرة أو امتحان لاحق .ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن الى الغش أو محاولة الغش .

01

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

20دقيقة

20دقيقة

20دقيقة اختبار شفاهي:

-القائمة الاصلية :تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة على التناظر.

*التحضير

-القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50? على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة

*العرض

*الحوار

عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب عدد 02 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية المنستير.

الفصل : 17 تقوم بلدية المنستير بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة.2020

الفصل الأول :تفتح ببلدية المنستير يوم 31 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد بالوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.

الفصل :02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة واحدة (01)

الفصل :03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر.2020

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف

مساعد في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة.2020

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020

الفصل :02 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020 للمترشحين الحاملين للشهادة الجامعية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف او لشهادة معادلة تكون خاتمة لدراسة جامعية مدتها سنتين على الأقل والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار اليه أعلاه

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل :03 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل :04 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على عنوان بلدية المنستير وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ -عند الترشيح للمناظرة :

-01استمارة ترشيح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

(Www.concours.gov.tn

-02نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-03نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهاند الأجنبية بشهادة معادلة

04-ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه.

05-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

06 - تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة:

01-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

02مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

03- صورتان شمسيتان حديثتان

04-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

05-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 03 الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل: 06 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية المنستير وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 07 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات والإشراف على تسيير الاختبارات

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 08 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية: :

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي.

01-اختبار القبول الأولي:

-اختبار كتابي يتعلق بالثقافة العامة: المدة ساعتان والضارب 01

-اختبار تقني اختصاص أرشيف: المدة 03 ساعات والضارب 02

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

لا يسمح لأي مترشح المشاركة في اختبار القبول النهائي ان لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة على الأقل في اختبار القبول الأولي.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

02-اختبار القبول النهائي :

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي :

الضارب عدد النقاط المددتنوعية الاختبار

01

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

20دقيقة

20دقيقة

20دقيقة اختبار شفاهي:

*التحضير

*العرض

*الحوار

يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل: 09 تعرض الاختبارات على مصحين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (04) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي ()

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05)

سنوات في مناظرة أو امتحان لاحق .ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن الى الغش أو محاولة الغش .

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

-القائمة الاصلية :تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة على التناظر.

-القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50? على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف بسلك متصرفين في الوثائق والأرشيف من قبل رئيس بلدية المنستير.

الفصل : 17 تقوم بلدية المنستير بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

جنيانة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات.

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية) انظر الملحق المصاحب.

رئيس بلدية

عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية (انظر الملحق المصاحب).

رئيس بلدية

عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق
بقرار غلق ميزانية التصرف لسنة 2019

إني الممضي أسفله : محمد شنيور رئيس بلدية المحرس القائم في
حقها بمقتضى التفويض الصادر له بتاريخ 28 جويلية 2018 و
المعين محل مخابرته بمقر البلدية الكائن بالمحرس،

بعد الإطلاع على الفصول 195 و 196 و 197 و 198 و 199
من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالمحرس في دورتها العادية الثانية لسنة
2020 بتاريخ 30 ماي، 2020

وعلى الحساب المالي لسنة، 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : أوقف المبلغ النهائي لمقاييس الميزانية لسنة 2019 إلى
مبلغ : ثلاث مليون و ستمائة و سبعة و عشرون ألفا و مائة و ثلاثة و
ستون دينارا و ثلاثمائة و واحد و أربعون مليما
(3.627.163,341) د.

الفصل الثاني : أوقف المبلغ النهائي للمصاريف المأذون بدفعها المتعلقة
بسنة 2019 ثلاثة مليون و سبعة و عشرون ألفا و اثنان و
ستون دينارا و ثمانمائة و تسعة و عشرون مليما
(3.027.062,829) د.

الفصل الثالث : أوقف المبلغ النهائي لاعتمادات العنوان الأول الباقية
بدون استعمال إلى حد اختتام سنة 2019 التي يصرح بطرحها إلى
مبلغ : مائة و واحد و ثمانين ألفا و تسعمائة و خمسة و سبعين دينارا
و أربعمائة و ستة مليمات (181.975,406) د.

الفصل الرابع : أوقف مبلغ الاعتمادات بالجزئين 3 و 4 من العنوان
الثاني منه الباقية بدون استعمال إلى اختتام سنة 2019 و التي
يرخص في نقلها إلى سنة 2020 إلى ثلاثمائة و ستة و تسعون ألفا
و تسعمائة و تسعة و عشرون دينارا و مائة و اثنان و ثلاثون مليما
(396.929,132) د .

الفصل الخامس : أوقف مبلغ الاعتمادات بالجزء 5 من العنوان الثاني
الباقية بدون استعمال إلى حد اختتام التصرف سبعة آلاف و ستمائة و
ثلاثة و ستين دينارا و سبعمائة و عشرة مليمات (7.663,710) د .

الفصل السادس : الكاتب العام لبلدية المحرس و قابض المالية بها
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

أصرح بالتالي بغلق ميزانية تصرف سنة 2019

رئيس بلدية

محمد شنيور

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلدية
(انظر الملحق المصاحب)

رئيس بلدية

عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية) انظر
الملحق المصاحب.

رئيس بلدية

عبد الحافظ الوحيشي

المحرس

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بتنقيح معلوم القبور

الفصل الأول : تضبط المعاليم الخاصة بالقبور كما يلي:

بيان الخدمة المعلوم الجديد

قبر من الحجم الكبير 150د

قبر من الحجم العادي 100د

قبر من الحجم الصغير 70د

معلوم كراء السيارة لنقل الجثث 10د

الفصل الثاني : يلغى القرار البلدي عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في
29 ماي 2006 المتعلق بضبط المعاليم الخاصة بالقبور

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية

محمد شنيور